

## بروتوكول رقم (20)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات





تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامة القائمين على العملية الانتخابية والمقترعين والمرشحين في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات و الجهات المنظمة للانتخابات وللمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الاجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة الى الالتزام بتعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.





## ١- مرحلة ما قبل الانتخابات :-

- تلتزم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا . ( ملحق رقم (٢))، بعد تقديم طلب لإجراء الانتخابات لدى الجهة المسؤولة مثل( وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ، وزارة التنمية الاجتماعية ، وزارة الطاقة ، وزارة الداخلية، وزارة الاشغال ، اتحاد الجمعيات الخيرية ) كل حسب اختصاصه.
- تلتزم النقابات والجمعيات والاتحادات والجهات المنظمة للانتخابات بإجراء انتخاباتها ابتداء من الاصغر من حيث العضوية وفقاً لما تحدده الجهات الرسمية المعنية بحسب ماتنص عليه القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة او الجمعية او الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات .
- تتخذ النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات كافة الاجراءات والخطوات اللازمة لإجراء انتخاباتها حسب قوانينها وانظمتها الداخلية، مثل ( اجتماعات الهيئة العامة ، اعلان موعد الترشح ، تسديد الاشتراكات،...) وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بحسب ما تنص عليه القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة او الجمعية او الاتحاد أو الجهة المنظمة للانتخابات .
- يشترط أن يكون قد مضى على المرشح او القائمين على العملية الانتخابية مدة ٢١ يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم ( Covid-19) وعلى ان لا يكون متخلفاً عن موعد الجرعة الثانية ( باستثناء من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (حسب تعليمات وزارة الصحة )، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند » .
- التأكد من عدم اصابة القائمين على العملية الانتخابية بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تسمية ضابط وقاية صحية من النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات تكون مهمته مراقبة التزام المرشحين والمقترعين والقائمين على العملية الانتخابية وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .
- تلتزم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.



## ١- جاهزية مراكز الاقتراع والفرز :-

تلتزم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بـ :

- تنظيف وتطهير مراكز الاقتراع والفرز وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعملية الانتخابية .
- توفير الكمادات والمعقمات و توزيعها في نقاط متعددة داخل المركز .
- توفير اليات واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق.
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج الى المركز لتعزيز التباعد الجسدي.
- المحافظة على بيئة صحية وتوفير تهوية جيدة للمركز .



## ٢- الإجراءات الوقائية أثناء الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز :

تلتزم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات ب :

السماح بدخول المقترعين ممن مضى ٢١ يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19) وعلى ان لا يكون متخلفاً عن موعد الجرعة الثانية (باستثناء من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (حسب تعليمات وزارة الصحة )، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند » .

•قياس درجة حرارة المقترعين والمرشحين قبل الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز ، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (٣٧,٥) ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة.

•الإلتزام بالتباعد الجسدي ٢ متر على الاقل.

•منح أولوية الأقتراع للأشخاص ذوي الأعاقة وكبار السن والحوامل، في سبيل الحد من مخالطتهم للغير داخل مركز الأقتراع والفرز.


•منع دخول المقترعين والمرشحين دون وضع الكمامات.





### ٣- الإجراءات الوقائية أثناء عملية الاقتراع والفرز :

- إلتزام جميع المقترعين والمرشحين والقائمين على العملية الانتخابية بلبس الكمامة بحيث تغطي الانف والفم واسفل الذقن.
- الإلتزام بالتباعد الجسدي لكافة المتواجدين داخل غرفة الاقتراع والفرز .
- الإلتزام بالحد الأدنى للقائمين على الانتخابات في قاعات الاقتراع والفرز.
- الإلتزام بالتباعد الجسدي مسافة ٢م للقائمين على الانتخابات اثناء جلوسهم في قاعات الاقتراع والفرز .
- منع المصافحة بين المقترعين والمرشحين .
- توفير قلم خاص لكل مقترع يستخدم لمرة واحدة خلال عملية الاقتراع.
- عدم السماح بالتجمعات داخل وخارج قاعات الاقتراع والفرز .
- في حال ثبوت اصابة بالفيروس يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات (ملحق رقم ١))





#### 4- الإجراءات الوقائية بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز :

- عدم التجمهر نهائيا بعد الانتهاء من عملية الاقتراع والفرز .
- الالتزام بالتباعد الجسدي ٢م أثناء الخروج.
- تنظيف وتطهير قاعات الاقتراع والفرز ومرافقها فوراً بعد الانتهاء من الانتخابات.
- التخلص من المخلفات (عبوات المياه، الأقلام ..... اوغيرها) بشكل امن وبأكياس محكمة الاغلاق.
- تخصيص مساحة للإعلام بما يضمن التباعد الجسدي بينهم.





## ملحق (١)

□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس  
- في حال ثبوت إصابة بين المشاركين في العملية الانتخابية :

### إجراءات المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة ١٠ أيام في حال عدم ظهور اي اعراض عليه واذا كان يعاني أعراض خفيفة تقوم بعزل نفسه لمدة ١٣ يوم شريطة ان يكون ٣ أيام بدون أعراض.

### إجراءات النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات :-

- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر للمقترعين او المرشحين .
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بتعليق الدوام والاعلاق لمدة ٢٤ ساعة.
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة ١٥ دقيقة ولمسافة اقل من متر ونصف).
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بإبلاغ المخالطين المباشرين بأن تقوموا بحجر أنفسهم لمدة ١٠ أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الاول عند إكتشاف الإصابة .
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الإصابة .
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بتعقيم مرافقها العامة واماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



تابع ← ملحق (1)

## إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل مركز الاقتراع في حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذا المركز أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المركز لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات لتوصيات مديرية الصحة.





## ملحق ( ٢ )

### إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه ( ) حامل الرقم الوطني ( ) بصفتي رئيسا/ للنقابة / للاتحاد / للجمعية / للجهة المنظمة للانتخابات بالتوقيع عن ( ) بالتعهد والالتزام بصفتي هذه بإتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب اوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا خلال اقامة الانتخابات .

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة النقابة /الاتحاد /الجمعية / الجهة المنظمة للانتخابات للالتزامات الواردة اعلاه أو أي منها وإتخاذ أي من العقوبات بحق النقابة /الاتحاد /الجمعية / الجهة المنظمة للانتخابات وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة.

وعليه أوقع

الاسم:

التوقيع:

اسم : النقابة /الاتحاد /الجمعية / الجهة المنظمة للانتخابات

التاريخ:





# نحو صيف آمن

11/11

